

# الجريدة الرسمية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروبله الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٤٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام  
من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للري بسواى الشعير . ١٢١٥

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة جزئية للري بسهل عصفور . ١٢١٦

### وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مسابقة استشفائية - جامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر . ١٢١٧

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية . ١٢١٨

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتخصيص منحة تكميلية للطلاب الجزائريين في مؤسسات التعليم التقني في البلاد الاجنبية . ١٢١٤

### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق العقوبة الجبائية البالغة نسبتها ٥ ٪ على بعض المكلفين بالضريبة والمنصوص عليها في المصادرة ٢٨٤ من قانون الضرائب المباشرة . ١٢١٤

- قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تؤهل بموجبه مؤسسة القرض الشعبى الجزائرى للتدخل في تمويل البيوع بالتقسيط . ١٢١٥

١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منح للتمرينين معلمي التربية البدنية والرياضية . ١٢٢٢

### قرارات عمال العمالات

— قرار رقم ٤٦٩ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ لعامل عمالة الواحات يتعلق بإنشاء الحالة المدنية في البلديات وأقسام البلديات التابعة لعمالة الواحات . ١٢٢٢

### بلاغات ، اعلانات

— اعلانات مؤرخة في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة تتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن أجزاء من رخص امتياز البحث عن الوقود في الصحراء . ١٢٢٣

— طلب تغيير أسماء . ١٢٢٤

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد عدد الوظائف المطروحة للمسابقة الخاصة بالتبشير في الطب والصيدلة . ١٢٢٠

### وزارة الاشغال العمومية

— قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم مسابقة للدخول في السنة الاولى لمدرسه مهندسي الاشغال العمومية للجزائر - حسين داي دورة اكتوبر سنة ١٩٦٧ . ١٢٢١

### وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منح الى التلاميذ الاساتذة في التربية البدنية والرياضية . ١٢٢١

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

من السنة الدراسية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير المالية والتخطيط  
الكتاب العام  
انيس صالح باي  
الكتاب العام  
صالح مبروكين

### وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه كيفية تطبيق العقوبة الجبائية البالغة نسبتها ٥ ٪ على بعض المكلفين بالضريبة والمنصوص عليها في المادة ٣٨٤ من قانون الضرائب المباشرة

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٦٢ منه ،

— وبناء على قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** فيما يخص الضريبة العقارية والرسم العقارى ان الضريبة المفروضة على النشاط الفلاحي والضريبة المفروضة

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتخصيص منحة تكميلية للطلاب الجزائريين في مؤسسات التعليم التقني في البلاد الاجنبية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتخصيص منحة تكميلية للطلاب الجزائريين في مؤسسات التعليم التقني في البلاد الاحسنه .

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تُلغى أحكام المادة ٢ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وتعوض بها الاحكام التالية :

« المادة ٢ : تؤدي هذه المنحة التكميلية كل ثلاثة اشهر الى التمرين قبل انتهاء كل ثلاثة اشهر دراسية وتدفع في المكان الذى يتابع فيه كل معني دروسه » .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ومدير الميزانية والرقابة بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧-٤٠ المؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ والمحدد لكيفيات تمويل البيع بالتقسيط ولا سيما البيع بالاجل فيما يخص العربات والآلات ومواد التجهيز التى يجرى على رهنها التأمينى القانون رقم ٥١ - ٥٩ المؤرخ في ١٨ نابر سنة ١٩٥١ والمعدل، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تؤهل ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٧ مؤسسة القرض الشعبى الجزائرى وحدها لتتدخل فى تمويل بيعو التقسيط ولا سيما بيعو الاجل فيما يخص العربات والآلات ومواد التجهيز .

**المادة ٢ :** يكلف الرئيس المدير العام لمؤسسة القرض الشعبى الجزائرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٧

عن وزير المالية والتخطيط  
الكتاب العام  
صالح مبروكين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للري بوادى الشعير**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث هيئات التسيير الجماعي للمياه تسمى « مناطق الري » ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ ،

— وبعد الاطلاع على مختلف أوراق الملف المتعلق بانشاء منطقة للري بوادى الشعير بلدية ابن سرور ، دائرة بوسعادة عمالة المدية ،

— وبناء على ان التحقيق القانوني الذى اجري من ٥ الى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٧ بطلب من عامل عمالة المدية لم يترتب عليه

على الارباح الفلاحية وجميع الضرائب الاخرى الماثلة لها والموضوعة على عاتق المكلفين بالضريبة الساكنين فى نطاق بلدية او فى ناحية من نواحيها او يقوم فيه نشاطهم الرئيسى ، حيث تدور فيه جولة سنوية شخصية يقوم بها قباض الضرائب ، تطبق عليها العقوبة الجبائية البالغة نسبتها ٥ ٪ والتى تحدد بحكم القانون فى :

١ - تاريخ استحقاق الضريبة المطلوب تحصيلها ، والمحددة بالمادة ١ - ٣٥١ من قانون الضرائب المباشرة اذا كانت جولة التحصيل السنوية الشخصية قد انتهت فى ذلك التاريخ على الاكثر ،

٢ - غداة تاريخ قفل جولة التحصيل ، فيما اذا كانت هذه الجولة قد انتهت بعد تاريخ الاستحقاق .

**المادة ٢ :** ان تاريخ الجولة الشخصية السنوية للتحصيل ونطاقها ومدتها تحدد وفقا للنظام الجارى به العمل .

**المادة ٣ :** لا تطبق احكام المادة ١ اعلاه فى احوال الاستحقاق الفورى المنصوص عليه فى الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٣٥١ من قانون الضرائب المباشرة . ان المكلفين بالضريبة المعنيين يخضعون اذ ذاك للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ١ - ٣٧٥ و ٣٨٤ من القانون نفسه .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط  
الكتاب العام  
صالح مبروكين

**قرار مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تؤهل بموجبه مؤسسة القرض الشعبى الجزائرى للتدخل فى تمويل البيوع بالتقسيط**

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٦ المؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مؤسسة للقرض الشعبى الجزائرى ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٧٨ المؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الاساسي لمؤسسة القرض الشعبى الجزائرى ولا سيما الباب الثانى منه والفقرة ٢ من المادة السابعة ،

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عبد النور علي يحيى

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة جزئية للري بسهل عصفور

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ حول التهيئة العقارية في الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٤١٤ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ والرامي الى الاسراع باستثمار الاراضي الجزائرية بواسطة ري الاراضي الداخلة في مناطق الري المرتبة قانونا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمعدل والمتضمن تنمية الاقتصاد الجزائري باحداث هيئات التسيير الجماعي لمنشآت الري والوقاية من المياه المضرة وبحصر الملكيات في مناطق الري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٩٢٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم ٥٦ — ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بتنظيم مناطق الري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وانشاء مديرية للهندسة القروية تحل محل المصلحة القديمة للهندسة القروية والري الفلاحي المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٣ — ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تبديل أسماء بعض البلديات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم ٥٦ — ٩٢٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمشار اليه اعلاه ،

— وبناء على التحقيق الذى اجري من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ بموجب قرار عمالي بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من قبل عامل عمالة عنابة ،

— وبناء على ملف التحقيق المقدم من قبل المهندس الرئيس للهندسة القروية بعنابة ولا سيما ملف التحقيق العقارى الموضوع من قبل المندوب المحقق ،

ايداع اية معارضة او ملاحظة من شأنها ان تحول دون انشاء هذه المنطقة .

— وبناء على تقرير المهندس رئيس الهندسة القروية للجزائر، والمقبول، والمقدم من طرف مدير الهندسة القروية، والري الفلاحي والمتضمن الموافقة على احداث منطقة الري المذكورة ،

— وبناء على اقتراح عامل عمالة المدية ، المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث منطقة للري تسمى « منطقة ري وادى الشعير » وذلك بقصد التسيير الجماعي للمياه والتجهيزات المخصصة لري الاراضي الموجودة داخل دائرة المنطقة .

**المادة ٢ :** ان الموارد المائية التى تقوم بتسييرها هيئة مساحة الري تتألف في مجموعها من المياه الفائضة المجلوبة من سد وادى الشعير بواسطة جهاز للتحويل محدث خصيصا لهذه الغاية .

ان تخصيص وامتيان هذه الموارد لمساحة الري سيجرى اثباتهما بموجب قرار من عامل عمالة المدية بعد اجراء التحقيق العمومي المقرر في التنظيم النافذ .

**المادة ٣ :** تشتمل منطقة الري بوادى الشعير على مساحة اقدرها ٣١٢ هكتارا كلها ببلدية ابن سرور ، وحدودها مبينة في المخطط الجزئي ذى القياس ١/٥٠٠٠ والمدرج في الملف الاساسي .

**المادة ٤ :** تطبق على منطقة الري بوادى الشعير النصوص المتعلقة بمناطق الري المشار اليها اعلاه ، ويتولى رئاسة مجلس ادارتها قانونا نائب عامل العمالة لدائرة بوسعادة .

**المادة ٥ :** توضع رهن اشارة منطقة الري مجموع تجهيزات الري الموجودة ، وتصبح التجهيزات التى تنشأ في المستقبل لاستثمار المنطقة ملكا للدولة وتخصص بمنطقة الري .

غير ان شبكة القنوات التى تسقي بساتين وادى الشعير لا تكون ملكا لمنطقة الري .

**المادة ٦ :** يتضمن هذا القرار اعتبار مجموع الاشغال التى تمت او سيتم انجازها داخل حدود منطقة ري وادى الشعير وخارجها من أعمال المنفعة العمومية ، وذلك بمجرد ما يكون لغرضها هو تحويل مياه الري وجريها وخزنها وتوزيعها وافرغها .

**المادة ٧ :** يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة المدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

« المادة ٨ : يجوز تقديم المسابقة في القسم الداخلي :  
 - لطلاب الطب الحائزين على ٤ تسجيلات مصدقة ،  
 - لطلاب الصيدلة الحائزين على تسجيلين مصدقين ،  
 - لطلاب جراحة الاسنان الحائزين على ٣ تسجيلات مصدقة . »

**المادة ٢ :** تعدل الفقرتان ١ و ٧ للقسم ١ من المادة ١٨ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة ١٨ : القسم ١ : الطب والاختصاصات الطبية :  
 ( ١ ) الطب العام ، علم المداواة ،  
 ( ٧ ) أمراض الدم ، مبحث الدم ، بحث المناعة ، علم المصول . »

**المادة ٣ :** يعدل القسم الاول من المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلي :  
 « المادة ٢٤ : القسم ١ - الطب :

- ١ - التشريح العام ،
- ٢ - التشريح المرضي ،
- ٣ - مبحث التبنيج ، الانعاش ،
- ٤ - علم الجرائم ، مبحث الجرائم ،
- ٥ - علم الطفيليات ،
- ٦ - الكيمياء الاحيائية ،
- ٧ - علم النسج ، علم المضفة ،
- ٨ - فن الصحة ، علم خصائص المياه ،
- ٩ - الطب الشرعي والطب الخاص بالعمل ،
- ١٠ - علم وظائف الاعضاء والطب التجريبي ،
- ١١ - الفيزياء الاحيائية . »

**المادة ٤ :** يعدل نص السطرين الثالث والرابع من المادة ٣٧ للرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة ٣٧ :

- الجراحة الخاصة بالفم والاسنان والفك والوجه ،  
 - تركيبات الاسنان والفك والوجه . »

**المادة ٥ :** تعدل المادة ٤٠ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة ٤٠ : ان المدرسين القائمين حاليا بوظائفهم

- وبناء على اقتراح عامل عمالة عنابة ،  
 يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث منطقة للري تسمى « منطقة جزئية لري سهل عصفور » .

**المادة ٢ :** توجد المنطقة الجزئية لري سهل عصفور على اقسام المساحة ١ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز من بلدية كونب القديمة وعلى مساحة ٩٢٦ هكتارا و ٧٧ آرا و ٥٠ سنتيارا وحدودها مبينة في المخططات الجزئية ذات القياس ١/١٠٠٠٠٠ الملحق بملف التحقيق المقارى .

**المادة ٣ :** ان هذا القرار يتضمن التصريح بان مجموع الاشغال المنجزة او التى ستنجز هي ذات منفعة عمومية للمنشآت الاساسية للمياه والري وتنقية المياه وجرها .

**المادة ٤ :** يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وعامل عمالة عنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٧ .

عبد النور علي يحيى

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم الرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مسابقة استشفائية - جامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
 - بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، كما يلي :

— تسير الادارة المباشرة المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية ،

وهي تشمل مكتبين :

— مكتب الميزانية والموارد ،

— مكتب المحاسبة والاشغال الميكانوغرافية ،

ب — المديرية الفرعية للصاية المالية على مؤسسات التربية الوطنية وهدفها :

— مراقبة المؤسسات ذات الاستقلال المالي ،

— توزيع اعتمادات الاعانة ،

— تسير ومراقبة المطاعم المدرسية ،

وهي تشمل مكتبين :

— مكتب الصاية على مؤسسات التعليم الثانوى والتقني ،

— مكتب الصاية على المؤسسات الاخرى ذات الاستقلال المالي ،

ج — المديرية الفرعية للموظفين الاداريين ، والمكلفة بـ :

— تسير شؤون الموظفين الاداريين والتربية وموظفي الادارة والتفتيش ،

— تسير احوال موظفي المصالح الاقتصادية للمؤسسات ،

— تصفية معاشات جميع الموظفين التابعين للتربية الوطنية ،

— تسوية النزاعات الادارية .

وهي تشمل مكتبين :

— مكتب الموظفين الاداريين للتربية والادارة والتفتيش والمصالح الاقتصادية ،

— مكتب المعاشات والنزاعات .

د — المديرية الفرعية للبنيات والتجهيز المدرسي والجامعي والمكلفة بـ :

— اعداد البرامج التربوية للابنية بالاتصال مع المديريات الاخرى ،

— بتحضير ميزانيات التجهيز والتصليحات الهامة ،

— انجاز مشاريع الابنية والتجهيز المدرسي ،

وهي تشمل مكتبين :

— مكتب الابنية المدرسية ،

— مكتب التجهيز ،

هـ — المديرية الفرعية للمنح الدراسية المكلفة بتطبيق وتنفيذ السياسة العامة المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والجامعية وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية ،

وهي تشمل مكتبين :

— مكتب المنح الخاصة بالتعليم العالي ،

— مكتب المنح الخاصة بالتعليم الثانوى والتقني .

يعينون كمساعدين من الدرجة الاولى اذا اتموا في النظام المختار :

٣ سنوات تمرين في العلوم الاساسية والطب العام ،

٣ سنوات تمرين في طب الاطفال ،

٤ سنوات تمرين في الجراحة ،

٢ سنتين تمرين في طب الاسنان والفم ،

**المادة ٦ :** يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ، ووزير الدفاع الوطني ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تشتمل الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية الموضوعة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام ، على خمس مديريات :

أ — مديرية الادارة العامة ،

ب — مديرية التعليم العالي ،

ج — مديرية التعليم المدرسي ،

د — مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي ،

هـ — مديرية الشؤون الثقافية .

**المادة ٢ :** تكون مهمة مديرية الادارة العامة هي تسير مختلف قطاعات النشاط الخاص بوزارة التربية الوطنية :

وهي تشمل خمس مديريات فرعية :

أ — المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة التى تكلف بـ :

— تحضير ومراقبة ميزانية التسير ،

— مراقبة الالتزامات بالنفقات ،

**المادة ٣ :** تكلف مديرية التعليم العالي بتنظيم وتسيير التعليم العالي .

وهي تنشط وتنسق جميع الاشغال المتعلقة بالتدريس الخاص بالتعليم العالي .

وهي تشمل مديرتين فرعيتين :

- ١- المديرية الفرعية للموظفين والدراسات العليا المكلفة بـ :
  - تسيير معلمي مؤسسات التعليم العالي ،
  - تنظيم اللوائح النظامية الخاصة بالدروس والامتحانات المتعلقة بنفس هذه المؤسسات ،
  - وهي تشمل مكتبين :
    - مكتب الموظفين ،
    - مكتب الدراسات العليا ،

ب - المديرية الفرعية للمالية والادوات الجامعية المكلفة بما يلي :

- مراقبة الالتزامات الحسابية الخاصة بالجامعة ،
- الامر بالصرف للنفقات الخاصة بالتسيير وباعتمادات التجهيز ،

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب الميزانية والحاسبة ،
- مكتب الادوات .

**المادة ٤ :** تكلف مديرية التعليم المدرسي بانعاش نشاط المؤسسات المدرسية ومراقبتها .

وهي تشمل اربع مديريات فرعية :

- ١ - المديرية الفرعية للتعليم العام ، والمكلفة بـ :
  - التنظيم العام للمؤسسات المدرسية ،
  - دراسة وتطبيق اوقات العمل والبرامج ،
  - تنظيم الدروس في تلك المؤسسات ،

- الدراسات التحضيرية الخاصة بالخريطة المدرسية بالتعاون مع مديرتي الادارة العامة والتخطيط والتوجيه المدرسي .

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب التعليم الخاص بالدرجة الاولى ،
- مكتب التعليم الخاص بالدرجة الثانية ،

- ب - المديرية الفرعية للتعليم التقني والفلاحي والمكلفة بـ :
  - التنظيم العام لمؤسسات التعليم التقني والفلاحي ،
  - دراسة وتطبيق اوقات العمل وبرامج التعليم التقني ،
  - تنظيم الدروس في تلك المؤسسات ،

- الدراسات التحضيرية لاعداد الخريطة المدرسية بالتعاون مع مديرتي الادارة العامة والتخطيط والتوجيه المدرسي .

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب التعليم التقني ،

- مكتب التعليم الفلاحي ،

ج - المديرية الفرعية للمعلمين والمكلفة بـ :

- تسيير معلمي المؤسسات التي لا تدخل فيها مؤسسات التعليم العالي ،

- مراقبة هؤلاء الموظفين وامور انتقالاتهم ،

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب موظفي التعليم العام ،

- مكتب موظفي التعليم التخصصي ،

د - المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات والمكلفة بتنظيم وضبط الامتحانات والمسابقات الخاصة بالتعليم الابتدائي والثانوي والتقني .

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب الامتحانات الخاصة بالتعليم العام ،

- مكتب الامتحانات الخاصة بالتعليم التخصصي .

**المادة ٥ :** تكون مهمة مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي هي اعداد واحكام النواحي الخاصة بالسياسة الوطنية المتعلقة بالتربية والتعليم .

وهي تشمل مديرتين فرعيتين :

١ - المديرية الفرعية للاحصائيات والتخطيط والتي تهدف الى :

- جمع واستغلال الاحصائيات الخاصة بنشاط التربية الوطنية ونشرها ،

- اعداد الخريطة المدرسية بالاتصال مع مديرتي الادارة العامة والتعليم المدرسي ،

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب الاحصائيات ،

- مكتب التخطيط ،

ب - المديرية الفرعية للتوجيه والمستندات المدرسية والمكلفة بـ :

- تنظيم وتسيير المجالس المدرسية ومصالح التوجيه ،

- جمع ونشر أي مستند خاص بتطور المهنة والاسلاك ،

وهي تشمل مكتبين :

- مكتب التوجيه المدرسي والمهني ،

- مكتب المستندات والانباء المدرسية ،

**المادة ٦ :** تكون مهمة مديرية الشؤون الثقافية هي انعاش وترقية جميع النشاطات المتلائمة مع السياسة الوطنية في شؤون التربية والثقافة .

وهي تشمل ثلاث مديريات فرعية :

ان وزير التربية الوطنية ،  
ووزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ ( ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ) والمتضمن احداث دبلوم دكتور في جراحة الاسنان ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مسابقة استشفائية جامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٦٧ - ١٨٤ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن اجراء مسابقة وطنية للتبريز في الطب والصيدلة وأمراض الاسنان والفم ،

— وبناء على اقتراح اللجنة الجامعية الاستشفائية ،  
يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تجرى المسابقة ، للوظائف الخاصة بالمراكز الاستشفائية الجامعية ، للجزائر ووهران وقسنطينة ،  
والتالي بيانها :

#### أ - العلوم المصحية :

##### القسم ١ - الطب والاختصاصات الطبية :

- |  |   |
|--|---|
| الطب العام - علم المعاودة .....                          | 3 |
| علم أمراض القلب والأمراض العرقية .....                   | 3 |
| علم الاشعاع الكهربائي - التشخيص والمعاودة .....          | 2 |
| مداواة الغدة الصماء والأمراض التطورية .....              | 1 |
| مبحث المعدة والأمعاء .....                               | 1 |
| أمراض الدم . مبحث الدم . مبحث المناعة . علم المصول ..... | 1 |
| الامراض المعدية .....                                    | 2 |
| مبحث الاعصاب .....                                       | 2 |
| طب الاطفال وتربية الاطفال .....                          | 1 |
| السل الرئوى .....  | 2 |
| طب الامراض العقلية .....                                 | 1 |
| طب أمراض المفاصل .....                                   | 1 |

##### القسم ٢ - الجراحة والاختصاصات الجراحية :

- |                                 |   |
|---------------------------------|---|
| الجراحة العامة .....            | 4 |
| الجراحة الخاصة بالاطفال .....   | 1 |
| علم أمراض النساء والتوليد ..... | 2 |
| جراحة الاعصاب .....             | 1 |
| مبحث البول .....                | 1 |
| مبحث أمراض العين .....          | 3 |

١ - المديرية الفرعية للفنون والمتاحف والمكتبات  
والملف ب :

— التنظيم العام للمدارس التي تدرس فيها مختلف العلوم الفنية الخاصة بالمتاحف والمكتبات ومصالح المحفوظات ،

— تنظيم الدروس في هذه المؤسسات ،

— صيانة واصلاح الابنية الاثرية التاريخية والمتحف ،

— تنظيم الامتحانات والمسابقات سواء كان ذلك بقصد تعيين موظفين لتلك المؤسسات او بقصد منح شهادات الدراسات الفنية ،

وهي تشمل مكتبين :

— المكتب الخاص بالمكتبات والمحفوظات ،

— مكتب المتاحف والابنية الاثرية التاريخية ،

ب - المديرية الفرعية للنشاطات الثقافية المكلفة بترقية وتنمية التهذيب الفني في جميع اشكاله ضمن المؤسسات المدرسية والجامعية ،

وهي تشمل مكتبين :

— مكتب النشاطات الثقافية المدرسية ،

— مكتب النشاطات الثقافية الجامعية ،

ج - المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية التي تنصرف مهمتها الى تنسيق وتوفيق العلاقات بين مختلف مصالح الوزارة والهيئات العمومية او الخصوصية الوطنية او الاجنبية والمراسلين الفرديين وممثلي المنظمات الدولية .

وهي تشمل مكتبين :

— مكتب العلاقات مع البلاد العربية ،

— مكتب العلاقات مع البلاد الاجنبية الاخرى والهيئات الدولية .

**المادة ٧ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية .

**المادة ٨ :** يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد عدد الوظائف المطروحة للمسابقة الخاصة بالتبريز في الطب والصيدلة



١٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن النظام الداخلي لمدرسة مهندسي  
الاشغال العمومية للجزائر - حسين داي ،  
- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة :  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة للدخول في السنة الاولى لمدرسة  
مهندسي الاشغال العمومية للجزائر - حسين داي ، لحاملي  
البكالوريا في الرياضيات البدنية او الرياضيات والتقنيات ،  
**المادة ٢ :** يجرى امتحان يومي ١٢ و ١٣ أكتوبر سنة  
١٩٦٧ بمدرسة مهندسي الاشغال العمومية للجزائر - حسين  
داي ، ويتضمن الاختبارات التالية :

يوم الخميس ١٢ أكتوبر :

- اختبار في الرياضيات مدته ٤ ساعات : العامل ٦ ،  
- اختبار في الانشاء باللغة الفرنسية مدته ٣ ساعات :  
العامل ٣ :

يوم الجمعة ١٣ أكتوبر :

- اختبار في الطبيعة والكيمياء مدته ٣ ساعات ، العامل ٤ ،  
- اختبار في اللغة العربية مدته ساعتان ، العامل ١ .

**المادة ٣ :** تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،  
نائب مدير التكوين المهني بوزارة الاشغال العمومية  
والبناء ،  
مدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية للجزائر -  
حسين داي ،

الاساتذة المختبرون .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي  
يشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٣  
سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

الامين خان

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧  
الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منح  
الى التلاميذ الاساتذة في التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

التهاب الاذن والانف والحنجرة ..... 2  
اعادة التربية والتوفيق الوظيفي ..... 1

### ب - العلوم الاساسية :

#### القسم ١ - الطب :

التشريع العام ..... 1  
مبحث البنج والانعاش ..... 1  
فن حفظ الصحة ..... 1  
علم وظائف الاعضاء والطب التجريبي ..... 2

#### القسم ٢ - الصيدلة :

#### القسم الفرعي ١ : العلوم الفيزيائية :

الكيمياء التحليلية والبرومية ..... 1  
الكيمياء المدنية وعلم المعادن ..... 1  
الكيمياء العضوية ..... 1

#### القسم الفرعي ب : العلوم الطبيعية :

علم النباتات - اختفاء اللواحق ..... 1  
مادة طبية ..... 1  
صيدلية جالينوس ..... 1

#### القسم الفرعي ج : العلوم التطبيقية :

كيمياء علم الحياة ..... 1

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق  
١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير الصحة العمومية

تيجيني هدام

وزير التربية الوطنية

احمد طالب

## وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ سبتمبر  
سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم مسابقة للدخول في السنة الاولى  
لمدرسة مهندسي الاشغال العمومية للجزائر - حسين داي  
دورة أكتوبر سنة ١٩٦٧

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ المؤرخ في ٦ ذى القعدة  
عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن احداث  
مدرسة مهندسي الاشغال العمومية للجزائر - حسين داي  
والتمم بالمرسوم رقم ٦٧ - ٢٩ المؤرخ في ١٥ ذى القعدة سنة  
١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ محرم سنة ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

— وبعد الاطلاع على الاعانة الممنوحة للمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بآبن عكنون والمراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية بـرايدى وعين الترك فى الباب ٣٦ — ١. — من ميزانية الشبيبة والرياضية وتوزيعها لتسيير هذه المؤسسات .  
يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد مقدار المنح المخولة فى سنة ١٩٦٧ — ١٩٦٨ الى التلاميذ الاساتذة فى التربية البدنية والرياضية القائمين بتدريب فى المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بآبن عكنون بمبلغ قدره ٣٠٠ دج شهريا .

**المادة ٢ :** تدفع هذه المنح من الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض فى ميزانية المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية .  
**المادة ٣ :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

وزير الشبيبة والرياضة      وزير المالية والتخطيط  
عبد الكريم بن محمود      احمد قايد

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منح للمتمرنين معلمي التربية البدنية والرياضية**

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ١٩٨ المؤرخ فى ٢٢ محرم سنة ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

— وبعد الاطلاع على الاعانة الممنوحة للمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بآبن عكنون والمراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية بـرايدى وعين الترك فى الباب ٣٦ — ١. — من ميزانية الشبيبة والرياضية وتوزيعها لتسيير هذه المؤسسات .

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد مقدار المنح المخولة فى سنة ١٩٦٧ — ١٩٦٨ للمعلمي التربية البدنية والرياضية المتمرنين والعاملين فى مؤسسات المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية والمراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية بمبلغ قدره ١٠٠ دج شهريا .

**المادة ٢ :** تدفع هذه المنح من الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض فى الميزانية الخاصة بالمؤسسات المشار اليها فى المادة الاولى .

**المادة ٣ :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

وزير الشبيبة والرياضة      وزير المالية والتخطيط  
عبد الكريم بن محمود      احمد قايد

## قرارات عمال العمالات

**دائرة ورقلة :**

بلدية الزاوية الكحلاء « فور فلاتير سابقا »

**دائرة الوادى :**

فرقة الرباعية الجنوبية بلدية رباح .

**دائرة عين صالح :**

بلدية عين صالح — بتديه اوعف .

**دائرة تامنراست :**

بلدية تامنراست .

**قرار رقم ٤٦٩ مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ لعمال عمالة السواحات يتعلق بانشاء الحالة المدنية فى البلديات واقسام البلديات التابعة لعمالة السواحات**

بموجب قرار رقم ٤٦٩ مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة السواحات انشئت طبقا لاحكام الامر رقم ٦٦ — ٣٠٧ ومرسوم تطبيقه رقم ٦٦ — ٣٠٩ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ الحالة المدنية فى بلديات واقسام البلديات التابعة لعمالة السواحات المينة اذناه .

حدّد تاريخ فتح العمليات المذكورة بـ ١٥ سبتمبر سنة

١٩٦٧

دائرة جانت :

بلدية جانت

بلدية أليزي « فور بوليتيك سابقا » .

## بلاغات ، اعلانات

داخل الدائرتين ١ ، ب المذكورتين بعده واللتين حددت قممهما باحداثياتهما الجغرافية غرينويش التي تشكل اضلاعها اقواس الطول أو العرض .

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	8° 45'	27° 50'
2	8° 55'	27° 50'
3	8° 55'	27° 40'
4	8° 50'	27° 40'
5	8° 50'	27° 30'
6	8° 48'	27° 30'
7	8° 48'	27° 25'
8	8° 40'	27° 25'
9	8° 40'	27° 40'
10	8° 45'	27° 40'

الدائرة ب :

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	8° 49'	27° 05'
2	8° 50'	27° 05'
3	8° 50'	27° 00'
4	8° 45'	27° 00'
5	8° 45'	27° 04'
6	8° 49'	27° 04'

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في كل أو جزء الدائرة المحددة أعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي شارع زفيران روكاس - الجزائر .

بموجب القرار المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ قبل التنازل المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه SONATRACH وشركة البترول الفرنسية بالجزائر SOPEFAL وشركة التنقيب البترولي CEP وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء الممتدة وشركة اوزونيا الفرنسية للمناجم AMIF عن جزء من رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود « تيملولين » الكائن خارج المساحة التعاونية ، ويعلم شغور المساحة الواقعة داخل الدائرتين المذكورتين بعده والتي حددت قممهما باحداثياتها الجغرافية غرينويش التي تشكل اضلاعها اقواس الطول أو العرض .

اعلانات مؤرخة في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة تتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن اجزاء من رخص امتياز البحث عن الوقود في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ قبل التنازل المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه SONATRACH وشركة البترول الفرنسية بالجزائر SOPEFAL وشركة التنقيب البترولي CEP وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء الممتدة وشركة اوزونيا الفرنسية للمناجم AMIF عن جزء رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود « تيميجيد » الكائن خارج المساحة التعاونية ، ويعلم شغور المساحة الواقعة داخل الدائرة المذكورة بعده والتي حددت قممها باحداثياتها الجغرافية غرينويش التي تشكل اضلاعها اقواس الطول أو العرض .

الدائرة ا :

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	8° 15'	29° 25'
2	8° 25'	29° 25'
3	8° 25'	29° 20'
4	8° 30'	29° 20'
5	8° 30'	29° 10'
6	8° 10'	29° 10'
7	8° 10'	29° 15'
8	8° 15'	29° 15'

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في كل أو جزء الدائرة المحددة أعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي شارع فيران روكاس - الجزائر .

بموجب القرار المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ قبل تنازل شركة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله CREPS عن جزء رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود « تاجنتورت » الكائن خارج المساحة التعاونية ، ويعلم شغور المساحات الواقعة

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في كل أو جزء الدائرتين المحددتين أعلاه، الى مديرية الطاقة والوقود، بناية الكوليزي شارع زفيران روكاس - الجزائر.

### طلب بتغيير أسماء

طلب السيد بوحلوفة الطاهر بن الطيب المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ بالطاهر دائرة جيجل عمالة قسنطينة، والسكن بالطاهر باسمه وباسم أولاده القصر تغيير لقبهم المذكور ليلقبوا من الآن إقصاعدا « بن بريهم ».

أما الأولاد القصر فهم :

- صليحة المولودة سنة ١٩٥٥ بالطاهر،
- ناصر الدين المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ بالطاهر،
- توفيق المولود في ٧ مايو سنة ١٩٦٢ بالطاهر،
- رزIQUE المولودة في أول يناير سنة ١٩٦٥ بالطاهر.

الدائرة أ	القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1		8° 30'	29° 25'
2		8° 35'	29° 25'
3		8° 35'	29° 20'
4		8° 40'	29° 20'
5		8° 40'	29° 15'
6		8° 30'	29° 15'
الدائرة ب :			
القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي	
1	8° 55'	29° 25'	
2	8° 00'	29° 25'	
3	8° 00'	29° 10'	
4	8° 50'	29° 10'	
5	8° 50'	29° 15'	
6	8° 55'	29° 15'	